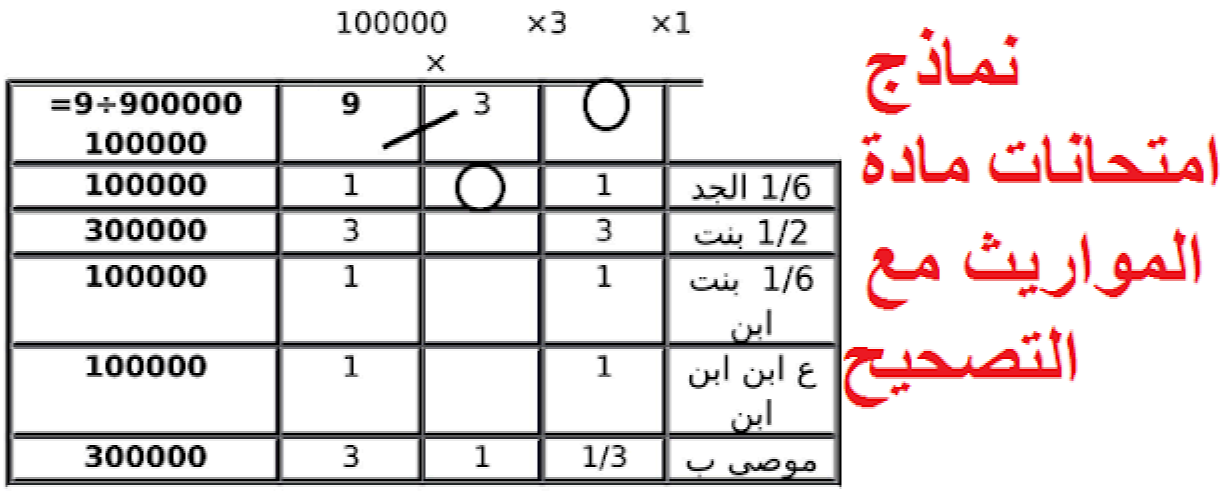
نماذج امتحانات مادة المواريث مع التصحيح

نماذج امتحانات مادة المواريث مع التصحيح



100000 ×		×3	×1	
=9÷900000 100000	9	3	○	
100000	1	○	1	1/6 الجد
300000	3		3	1/2 بنت
100000	1		1	1/6 بنت ابن
100000	1		1	ع ابن ابن ابن
300000	3	1	1/3	موصى ب

السلام عليكم متابعين الكرام، في موضوعنا اليوم نقدم لكم بعض نماذج امتحانات مادة المواريث مع التصحيح

هذه النماذج من إعداد طالب وطالبة بكلية العلوم القانونية بتطوان

ستجدون رابط لتحميل الصور على PDF في الاسفل

<u>نموذج امتحان الدورة الربيعية 2014/2015</u>

الخيار الأول: ماتت عن زوجها وجدتها من جهة أمها وبنت ابنها وثلاثة أبناء ابنها ووصية بالثلث لبنت أختها من أمها.

وخلفت لهم ما يورث عنها ما قيمته ثلاثة ملايين وستمائة درهم (3600000)

تأصيل المسألة.

تحليلها فقها وعملا.

(مقدمة) يندرج موضوع الخيار الأول ضمن مدونة الأسرة وبالتحديد ضمن الكتاب السادس المتعلق بعلم المواريث ولهذا العلم أهمية كبيرة في حياة الإنسان خاصة الإنسان العربي وهو يتعلق بالتركة التي تبقى عن المتوفى.

- **فكيف يتم تأصيل المسألة ؟**
- **ماذا عن التحليل العملي والفقهي؟**

قبل الإجابة عن الموضوع ارتأيت تقسيمه إلي محورين إذ سأعالج في الأول (كيفية تأصيل المسألة) بينما سأتعرض (للتحليل الفقهي والعملي) في المحور الثاني.

(العرض) <u>المحور الأول: تأصيل المسألة.</u>

	×200000		×6	×1	
÷18=200000 3600000	18	3	12		
600000	3	◯	3	زوج	¼

6/1	جدة	2		2	400000
ع	بنت إبن	1		1	200000
	إبن إبن	2		2	400000
	إبن إبن	2		2	400000
	إبن إبن	2		2	400000
موصي ب		3/1	1	6	1200000

المحور الثاني: التحليل الفقهي والعملي:

أ- التحليل الفقهي:

اشتملت المسألة على ستة ورثة اثنان بالفرض وأربعة بالتعصيب بالإضافة إلى الوصية بالثلث والورثة هم زوج وجدة واحدة وبنت إبن وثلاثة أبناء إبن فالزوج من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان غير أنه يناله حجب نقص ونقل كما في المسألة التي بين أيدينا حيث يأخذ الربع وذلك لوجود الفرع الوارث المتمثل في أولاد الإبن (بنت إبن و 3 أبناء إبن فالأولاد يطلق على الذكر والأنثى) وذلك مصدقا لقوله تعالى:{ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين}. صدق الله العظيم.

كم أن المدونة نصت من خلال المادة 343 على أن الزوج يأخذ الربع في حالة وجود الفرع الوارث كما قلنا سابقا بينما الجدة تعتبر من الورثة الذين ينالهم حجب حرمان ومنع وذلك إذا وُجدة مع الأم بينما الأب يحجب الجدة التي من جهته فقط أي الجدة لأب وتأخذ الجدة هنا السدس كما أنها دائما ترث بالسدس وهو ما نصت عليه المادة 347 من مدونة الأسرة.

بينما أولاد الإبن (بنت إبن و 3 أبناء لإبن) أيضا هم من الورثة الذين ينالهم حجب حرمان كما أن بنت إبن أحيانا ينالها حجب نقل، وهنا استحقوا التعصيب مصدقا لقوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} صدق الله العظيم. كما نصت المدونة كذلك من خلال المادة 351 على العصبة بالغير وذلك في حالة اجتماع الإخوة ذكورا وإناثا من نفس الجهة والقوة والدرجة كاجتماع بنت الإبن هنا مع إخوتها أبناء إبن.

ب- التحليل العملي:

اشتملت المسألة على فرضين ربع وسدس والنسبة بينهما التوافق في النصف فنضرب وفق أحد المقامين في كامل المقام الآخر والخارج أصلا للمسألة أي: 12=2×6 أو 12=3×4 وبالتالي أصل المسألة 12 ومنها صحت للزوج ربعها 3 أسهم وللجدة سدسها سهمان تتبقى 7 أسهم من نصيب العصبة تقسم عليهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالتالي لكل إبن إبن سهمان بينما لبنت إبن سهم واحد.

أما بخصوص الوصية المقدرة بالثلث نجعل البسط سهم للوصية بينما المقام أصلا لها ثم نطرح البسط من المقام (2=1-3) هذا العدد المحصل عليه أي 2 نقارن بينه وبين الأصل 12 بنظريين من الأنظار الأربعة هما التباين والتوافق، وبالتالي نجد بينهما التوافق في النصف، وعليه 6=2÷12 والخارج 6 نضربه في أصل الوصية أي 18=3×6 وهو ما يسمى بالجامعة المشتركة.

ثم 1=2÷2 الخارج (1) نضعه فوق الأصل 12 (تلاحظون ذلك).

والآن نضرب جميع أسهم الورثة في العدد الذي ضربنا فيه أصلهم أي في العدد 1.

3=1×3 للزوج 3 أسهم

2=1×2 للجدة سهمان

1=1×1 لبنت الإبن سهم واحد

2=1×2 لكل إبن إبن سهمان

بينما سهم الوصية نضربه في العدد الذي ضربنا فيه الأصل 3 أي في العدد 6

6=1×6 إذن للوصية 6 أسهم.

وبمقتضى ما ذكر فإن أصل المسألة 12 وصحت بوصيتها من 18 للزوج الربع ثلاثة أسهم بواجبها (600000=200000×3)وللجدة السدس بواجبها (400000= 200000×2) بينما لبنت الإبن العاصبة بالغير سهم واحد بواجبها (200000= 200000×1) في حين لكل إبن إبن سهمان بواجبها (400000=200000×2) وبالتالي لكل إبن إبن 400000 وأخيرا الوصية بالثلث بواجبها (1200000= 200000×6)

خاتمة: كخلاصة القول إن من حسنات المدونة أن المشرع قضى عن الجدل بخصوص حالات الجد التي كان حولها اختلاف فقهي كبير إذ عالج المشرع حالات الجد وحصرها في خمس حالات.

<u>نموذج امتحان سنة 2014.</u>

الخيار 2: مات عن أخت شقيقة و 6 أخوات لأب و 3 أعمام وموصي بالربع.

قم بتأصيل المسألة.

حلل المسألة فقها وعملا.

تحدث عن الحالة التي يكون فيها الجد مع الإخوة (أشقاء أو لأب).

<u>الإجابة:</u>

(مقدمة) يندرج موضوع الخيار الثاني ضمن مدونة الأسرة وبالتحديد ضمن الكتاب السادس المتعلق بالمواريث ولهذا العلم أهمية كبيرة في حياة الإنسان خاصة الإنسان العربي وهو ما يتعلق بالتركة التي تبقى عن المتوفى.

فكيف يتم تأصيل المسألة؟ وماذا عن التحليل الفقهي والعملي؟ ما هي الحالة التي يكون فيها الجد مع الإخوة؟

قبل الإجابة عن الموضوع ارتأيت تقسيمه إلى محورين إذ سأعالج في المحور الأول (تأصيل المسألة مع التحليل الفقهي والعملي) بينما سأتطرق (لحالات الجد مع الإخوة) في الحور الثاني.

(العرض)

<u>المحور الأول: تأصيل المسألة وتحليلها فقها وعملا:</u>

<u>أ- تأصيل المسألة:</u>

× 6   ×1   ×12

		6	○	4	48
2/1	أخت ش	3	18	○	18
	أخت لأب	1	1		1
	أخت لأب		1		1

6/1	أخت لأب		1		1
	أخت لأب		1		1
	أخت لأب		1		1
	أخت لأب		1		1
ع	عم ش	2	4		4
	عم ش		4		4
	عم ش		4		4
موصى ب			4/1	1	12

ب- التحليل الفقهي:

اشتملت المسألة على عشرة ورثة سبعة بالفرض وثلاثة بالتعصيب بالإضافة إلى الوصية بالربع. والورثة هم أخت شقيقة واحدة و6 أخوات لأب و3 أعمام أشقاء فالأخت الشقيقة من الورثة الذين ينالهم حجب حرمان وتأخذ هنا النصف لإنفرادها وذلك مصدقا لقوله تعالى:{ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } صدق الله العظيم

كما أن المدونة نصت على ذلك من خلال المادة 342 حيث جعلها المشرع من أصحاب النصف شرط إنفرادها بينما الأخوات لأب هم أيضا من الورثة الذين ينالهم حجب حرمان ويأخذون هنا السدس تكملة للثلثين حيث نصت المادة 347 على أن الأخت لأب تأخذ السدس في حالة وجودها مع أخت شقيقة واحدة في حين الأعمام الأشقاء يرثون بالتعصيب لأنهم من الورثة بالنفس أي لا يرثوا سوى بالتعصيب وهو ما نصت عليه المدونة من خلال المادة 349 كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر}. صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج- التحليل العملي:

اشتملت المسألة على فرضين نصف وسدس والنسبة بينهما التداخل فنأخذ المقام الأكبر الذي هو 6 فنجعله أصلا للمسألة، للأخت نصفها 3 أسهم وللأخوات الست سدسها سهم واحد منكسرة عليهم ويتبقى سهمان للأعمام الأشقاء العصبة وكذلك منكسرة عليهم، وبالتالي تتطلب المسألة إلى التصحيح ننظر بين الحيز والأسهم فنجد حيز الأخوات لأب 6 وأسهمهم 1 وبالتالي تباين نحتفظ ب 6 ثم ننظر بين حيز الأعمام الذي هو 3 وأسهمهم 2 يوجد تباين بينهما أيضا نحتفظ ب 3 بذلك نكون قد حصلنا على عددين هما (6و3) بينهما تداخل أي 6 من مضاعفات 3 وفي التداخل نحتفظ بالعدد الأكبر الذي هو 6 فنضربه في أصل المسألة أي 36=6×6

وبالتالي أصل المسألة 6 وصحت من 36 للأخت الشقيقة نصفها 18 سهم وللأخوات سدسها 6 أسهم لكل أخت سهم واحد بينما للأعمام 12 سهما لكل عم 4 أسهم.

أما بخصوص الوصية نجعل البسط سهم الوصية والمقام أصلا للوصية ونطرح البسط من المقام أي 3=1-4 هذا العدد المحصل عليه أي 3 نقارن بينه وبين الأصل 36 فنجد بينهما التوافق أي وجود قاسم مشترك بينهما في العدد 3 فكلاهما يقبلان القسمة عليه أي 12=3÷36 والعدد 12 نضربه في أصل الوصية أي 48=4×12 وهو ما يسمى بالجامعة المشتركة.

ثم نقوم بقسمة العدد 3 على نفس العدد الذي قسمنا فيه الأصل 36 أي 3 إذن 1=3÷3 والعدد المحصل عليه أي 1 نضربه في الأصل 36 والآن نضرب أسهم جميع الورثة في العدد الذي ضربنا فيه أصلهم أي في العدد 1 بينما سهم الوصية نضربه في العدد الذي ضربنا فيه أصل الوصية أي العدد 12 وعليه 12=12×1 وبمقتضى ما ذكر فإن أصل المسالة 6 وصحت بوصيتها من 48، للأخت الشقيقة النصف 18 سهما وللأخوات لأب الست السدس ب 6 أسهم لكل أخت لأب سهم واحد وللأعمام الأشقاء العصبة 12 سهما لكل عم شقيق 4 أسهم، وأخيرا الوصية بالربع 12 سهما.

المحور الثاني: حالة إرث الجد مع الإخوة (أشقاء أو لأب).

للجد خمس حالات من بين تلك الحالات التي يكون الجد موجود مع الإخوة الأشقاء أو لأب وفي هذه الحالة يكون مخيرا بين ثلث جميع المال أو المقاسمة ويكون ذلك في ثلاث صور وهي:

الصورة الأولى:

		2	5
			2
ع	جد	1	2
	اخ ش	1	1

ب هذه الصورة عندما يكون الجد مع أقل من أخين ون المقاسمة أفضل له.

الصورة الثانية:

		3
ع	جد	1
	اخ ش	1
	اخ ش	1

✓

		3
3/1	جد	1
ع	اخ ش	1
	اخ ش	1

في هاته الصورة أي عندما يكون الجد مع أخين أو ما يعادلهما (4 أخوات)، في هاته الحالة سواء أخد الجد الثلث أو المقاسمة كانت النتيجة ذاتها (المقاسمة=الثلث).

الصورة الثالثة:

		×5	
		3	15
3/1	جد	1	5
ع	أخ شقيق	2	4
	أخ شقيق		4
	أخت شقيقة		2

في هذه الصورة أي عندما يكون الجد مع أكثر من أخين يكون الثلث أفضل له.

خاتمة: كخلاصة القول إن من حسنات المدونة أن المشرع قضى عن الجدل بخصوص حالات الجد التي كان حولها اختلاف فقهي كبير إذ عالج المشرع حالات الجد وحصرها في خمس حالات.

امتحان سنة 2016 /2015

الخيار الأول :

توفيت سيدة فأحاط بإرثها : جدها , وبنتها , وبنت ابنها , وابن ابن ابنها , ووصية بالثلث لفائدة جمعية تعنى بدور الأيتام .

وكانت الهالكة قد خلفت لورثتها المذكورين تركة قيمتها :تسعمائة ألاف درهم(900000)

1- تأصيل الفريضة :

×1 ×3 100000 ×

	○	3	9	=9÷900000 100000
1/6 الجد	1	○	1	100000
1/2 بنت	3		3	300000
1/6 بنت ابن	1		1	100000
ع ابن ابن ابن	1		1	100000
موصى ب	1/3	1	3	300000

2 - التحليل الفقهي و العملي:

أ- التحليل الفقهي :

اشتملت المسألة على أربعة ورثة ثلاثة بالفرض وواحد بالتعصيب بالإضافة إلى الوصية المقدرة بالثلث والورثة هم جد , وبنت , وبنت ابن , وابن ابن ابن .

فالجد من الورثة الذين يرثون بالفرض والتعصيب ويرث أيضا بالفرض والتعصيب جمعا وذلك في حالة وجوده مع فرع وارث مؤنث كما أن الجد من الورثة الذين ينالهم حجب نقص وحجب حرمان واستحق هنا السدس لوجود الفرع الوارث المذكر وان نزل والمتمثل في ابن ابن ابن وهو ما نصت عليه المدونة من خلال المادة 347.

بينما البنت هي من الورثة الذين يرثوا بالفرض وثرت بالتعصيب في حالة وجودها مع أخيها كما ينالها حجب نقل غير أنها من الورثة الذين لا ينالهم حجب حرمان واستحقت هنا النصف لانفرادها عمن يعصبها وانفرادها أيضا عمن يحجبها حجب نقل وذلك مصداقا لقوله تعالى:"وإن كانت واحدة فلها النصف".وأيضا نصت مدونة الأسرة على ذلك من خلال المادة 342.

أما بنت الابن فهي من الورثة الذين يرثون بالفرض وترث بالتعصيب في حالة وجودها مع أخيها كما ينالها حجب حرمان وحجب نقل واستحقت هنا السدس وذلك تكملة للثلثين مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"...للبنت النصف ولابنة الابن السدس..." كما نصت المدونة على ذلك أيضا من خلال المادة 347 المقرر فيها فيما يتعلق ببنت الابن على أنها تاخد السدس تكملة للثلثين في حالة وجودها مع بنت واحدة.

بينما ابن ابن الابن وان سفل فانه يرث بالتعصيب لأنه ينزل منزلة الابن وهو من العصبة بالنفس الذين تحتويهم المادة 349 من مدونة الأسرة وأيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".وتجدر الاشارة على أن ابن ابن الابن وان سفل أحيانا يعصب بنت الابن لكن ما لم يكن لها دخل في الثلثين وهو عكس ما نراه في المسألة التي نحن بصددها اذ يتبين انه بعدما اخدت البنت النصف تبقى السدس لتكملة الثلثين فكان الاولى لبنت الابن السدس عوض الدخول في التعصيب مع ابن ابن ابن.

ب - التحليل العملي :

اشتملت المسألة على ثلاثة فروض سدسين ونصف ننظر بينهم بالأنظار الأربعة فنجد التماثل بين 6و6 والحكم في التماثل الاكتفاء بأخد احد المقامين وبالتالي يتبقى لدينا 6و2 والنسبة بينهما التداخل والحكم في التداخل الاكتفاء باخد المقام الأكبر ونجعله أصلا للمسألة وعليه 6 أصلا للمسألة للجد سدسها سهم واحد وللبنت نصفها ثلاثة أسهم ولبنت الابن سهم واحد يتبقى سهم واحد من نصيب ابن ابن ابن العاصب.

أما فيما يخص الوصية المقدرة بالثلث نجعل البسط سهم للوصية بينما المقام أصلا لها ثم نطرح البسط من المقام(3-1=2) هذا العدد المحصل عليه أي 2 نقارن بينه وبين الأصل 6 بنظرين من الأنظار الأربعة وهما التباين والتوافق فنجد بينهما التوافق في النصف وعليه 6÷2=3 والخارج 3 نضربه في أصل الوصية أي 3×3=9 وبالتالي نجعل 9 أصلا جديدا وهو ما يطلق عليه بالجامعة المشتركة ثم 2÷2=1 الخارج 1 نضعه فوق الأصل 6(تلاحظون ذلك)

وألان نضرب جميع أسهم الورثة في العدد الذي ضربناه في أصلهم أي في العدد 1 وعليه

: 1×1= 1هو سهم الجد.

3×1=3 للبنت ثلاثة أسهم.

1×1=1لبنت الابن سهم واحد.

1×1=1 لابن ابن ابن سهم واحد.

بينما سهم الوصية نضربه في العدد الذي ضربنا فيه الأصل 3 أي في العدد 3 وعليه:

1×3=3 إذن سهم الوصية 3 آسهم.

=> وبمقتضى ما ذكر فان أصل المسألة 6 وصحت بوصيتها من 9 للجد السدس سهم واحد بواجبها(100000×1=100000) وللبنت نصفها ثلاثة أسهم بواجبها(100000×3=300000) ولبنت الابن سدسها سهم واحد بواجبها(100000×1= 100000)بينما ابن ابن ابن العاصب سهم واحد كذلك بواجبها(100000 ×1=100000(و أخيرا الوصية المقدرة بالثلث نصيبها ثلاثة أسهم بواجبها(3×100000= 300000.(

×3 ×1 6×

		6	◯	4	24
1/2 أخت ش		3	9	◯	9
1/3	أخت الأم	1	3		3
	آخت الأم	1	3		3
ع	عم ش	1	1		1
	عم ش	|	1		1
	عم ش	|	1		1
موصى ب			1/4	1	6

الخيار الثاني :

توفي شخص و أحاط بإرثه : أخته الشقيقة ,و أختاه من جهة الأم , و ثلاث أعمام الكل شقيق ,و كان الهالك قد أوصى قيد حياته بربع جميع ما خلفه , و يخرج من تركته و يعطي للمتفوقين من الطلبة .

1- تأصيل الفريضة :

2- التحليل الفقهي والعملي :

أ- التحليل الفقهي :

اشتملت المسألة على 6 ورثة ثلاثة ورثوا بالفرض وهم أخت شقيقة واحدة وأختا لأم بالإضافة إلى ثلاثة أعمام أشقاء ورثوا بالتعصيب كما تشمل المسألة وصية تقدر بالربع.

فالأخت الشقيقة من الورثة الذين يرثون بالفرض وأيضا ترث بالتعصيب في حالة وجودها مع أخيها وأيضا هي من الورثة الذين ينالهم حجب نقل وحجب حرمان واستحقت هنا النصف لانفرادها وذلك مصداقا لقوله تعالى:"إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك." كما تنص المادة 342 من مدونة الأسرة على ان الأخت الشقيقة من أصحاب النصف إذا ما انفردت.

أما الأختين لأم أيضا تعتبران من الورثة الذين ينالهم حجب نقل وحجب حرمان غير أنهم لا يرثوا بالتعصيب مطلقا واستحقوا هنا الثلث لتعددهم وذلك مصداقا

لقوله تعالى:"فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث".وأيضا نصت مدونة الأسرة على أن الإخوة لأم يرثون الثلث وذلك من خلال المادة 346 شرط تعددهم وعدم وجود من يحجبهم. أما فيما يخص الأعمام الأشقاء فهم من الورثة الذين يرثون بالتعصيب فقط وهم من الورثة الذين ينالهم حجب حرمان كما يعتبرون من العصبة بالنفس واستحقوا التعصيب هنا لانفرادهم عمن يحجبهم وذلك ما نصت عليه مدونة الأسرة من خلال المادة 349. وأيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

ب:التحليل العملي

اشتملت المسألة على فرضين نصف وثلث والنسبة بينهما التباين فنضرب المقامين في بعضهما البعض والخارج هو أصل للمسألة أي(2×3=6) وبالتالي أصل المسألة 6 للأخت الشقيقة نصفها ثلاثة أسهم ولأختي لأم ثلثها سهمان لكل أخت لام سهم واحد يتبقى سهم واحد من نصيب الأعمام العصبة منكسر عليهم وبالتالي تتطلب المسألة للتصحيح.

وعليه لتصحيح المسألة ننظر بين الحيز والمنكسر بنظرين من الأنظار الأربعة وهما التباين والتوافق فنجد في المسالة التي بين أيدينا بين الحيز 3 والمنكسر 1 تباين فنضرب الحيز 3 في أصل المسالة 6 والخارج نجعله أصلا جديدا للمسالة ويطلق عليه بجامعة التصحيح وعليه 3×6=18 إذن 18 هو أصل جامعة التصحيح.

أما ألان نقوم بضرب جميع أسهم الورثة في العدد الذي ضربناه في الأصل 6 أي في العدد 3 وبالتالي أصل المسألة 6 وصحت من 18 للأخت الشقيقة 9 أسهم ولكل أخت لام 3 أسهم بينما لكل عم شقيق سهم واحد.

في حين أن الوصية بالربع نجعل المقام أصلا جديدا للمسالة والبسط سهما للوصية ثم نطرح البسط من المقام أي(4-1= 3) ثم ننظر بين العدد 3 و 18 بنظرين هما التوافق والتباين فيتبين ان بين 3 و 18 توافق حيث كلا العددين يقبلان القسمة على العدد 3 أي 18÷3=6 الخارج 6 نضربه في أصل الوصية الذي هو 4 والخارج نجعله أصلا جديدا يسمى بالجامعة المشتركة (6×4= 24)

ثم نقوم بقسمة العدد 3 على نفس العدد الذي قسمنا عليه 18 أي على العدد 3 وعليه 3÷3=1 هذا العدد المحصل عليه أي 1 نضعه فوق الأصل 18 كما ترون في المسألة.

وكآخر خطوة نقوم بضرب جميع أسهم الورثة في العدد 1 الذي وضعناه فوق الأصل 18 بينما سهم الوصية (1) نضربه في العدد الذي ضربناه في أصل الوصية أي في العدد 6 وعليه:

*9×1= 9 هي سهام الأخت الشقيقة

*3×1=3 هو سهم الأخت لأم.

*1×1=1 هو سهم العم الشقيق.

*1×6=6 هو سهم الوصية المقدر بالربع.

62

=>وبمقتضى ما ذكر فان أصل المسالة 6 وصحت بوصيتها من 24 للأخت الشقيقة 9 أسهم ولكل أخت لام 3 أسهم بينما لكل عم شقيق سهم واحد وأخيرا الوصية المقدرة بالربع بستة أسهم.

شاهد أيضا :

كيفية استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة خاصة (الوصية) مع أمثلة وحلول تطبيقية

أحسن تلخيص وشرح لمادة المواريث الفصل السادس s6

تحميل الصور على شكل ملف PDF